

Distr.: General
29 April 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

تسوية المنازعات التجارية: الأعمال المقبلة المحتملة بشأن الأخلاقيات
في التحكيم الدولي
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة.....
٣	١٩-٤	ثانياً- مفهوم الأخلاقيات والأطر القانونية القائمة بشأن الأخلاقيات في التحكيم الدولي
٣	١٠-٤	ألف- مفهوم الأخلاقيات في التحكيم الدولي
٣	٤	١- معيار السلوك.....
٤	٥	٢- الحياد والاستقلالية
٤	٨-٦	٣- التزامات الإفصاح.....
٥	٩	٤- الالتزامات الأخرى التي قد تكون ذات صلة بأخلاقيات المحكمين
٥	١٠	٥- إجراءات الاعتراض - عدم الامتثال للمعايير الأخلاقية
٥	١٩-١١	باء- الأطر القانونية القائمة بشأن الأخلاقيات في التحكيم الدولي
٦	١٢	١- التشريعات الوطنية
٦	١٣	٢- نصوص توجيهية وضعتها منظمات ومؤسسات تحكيم دولية



الصفحة	الفقرات
٧	١٦-١٤ قواعد التحكيم ٣-
٨	١٨-١٧ السوابق القضائية. ٤-
٩	١٩ مدونة الأخلاقيات في المعاهدات الاستثمارية ٥-
٩	٢٤-٢٠ ثالثاً- أسئلة تتعلق بالأعمال المقبلة الممكنة ٩-

أولاً - مقدمة

- ١ - عُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين مُقترحُ للأعمال المقبلة بشأن وضع مدوِّنة أخلاقيات للمحكِّمين في مجال التحكيم الاستثماري (A/CN.9/855)، وطُرِح فيه أن يتعلق العمل على هذا الموضوع بسلوك المحكِّمين وعلاقتهم بالجهات المنخرطة في عملية التحكيم والقيم التي يُتوخى منهم التحلي بها وتعميمها.^(١)
- ٢ - وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف هذا الموضوع بشكل موسَّع في مجالات منها مجال التحكيم التجاري والتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، مع مراعاة القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية القائمة وأيِّ معايير وضعتها منظمات أخرى. وطلِّب إلى الأمانة أن تقيِّم جدوى الاضطلاع بأعمال في هذا الموضوع وأن تُقدِّم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في إحدى دوراتها المقبلة.^(٢)
- ٣ - ووفقاً لذلك الطلب، يتمثل الغرض من هذه المذكرة في استكشاف مفهوم الأخلاقيات في التحكيم الدولي، وتحديد الأطر القانونية القائمة في ميدان التجارة الدولية والتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وإثارة تساؤلات فيما يتعلق بهذا الموضوع باعتباره من البنود المحتملة لأعمال اللجنة المقبلة.^(٣) وتقتصر هذه المذكرة على استكشاف مسألة أخلاقيات المحكِّمين، ولا تتناول غيرهم من المشاركين في عملية التحكيم، مثل المحامين والخبراء والأطراف الثالثة المموَّلة.

ثانياً - مفهوم الأخلاقيات والأطر القانونية القائمة بشأن الأخلاقيات في التحكيم الدولي

ألف - مفهوم الأخلاقيات في التحكيم الدولي

١ - معيار السلوك

- ٤ - تشير فكرة الأخلاقيات القانونية أو المهنية إلى قواعد ومعايير السلوك المقبول في المهن القانونية، التي ترتبط بالواجبات المتعينة على المرء حيث يعتبر سلوك ما منافياً للأخلاقيات متى ما تعارض مع القواعد الأخلاقية والمعايير المهنية. وبالمثل، فإنَّ مفهوم الأخلاقيات في التحكيم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥١.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠.

الدولي يشير عادةً إلى القواعد والمعايير الدولية المنطبقة على سلوك المحكّمين على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه.

٢- الحياد والاستقلالية

٥- يمثل الحياد والاستقلالية العنصرين الأساسيين للنزاهة والسلوك الأخلاقي للمحكّمين. فالمحكّمون يُنتظر منهم أن يتجنّبوا تضارب المصالح المباشرة وغير المباشرة. وعادة ما يقع هذا التضارب ضمن أحد صنفين: إمّا الافتقار إلى الحياد أو الافتقار إلى الاستقلالية. ويكون الاستناد في تبين الحياد والاستقلالية عادةً إلى اعتبارات داخلية، لا خارجية. فالحياد يعني عدم وجود تحيز أو ميل نحو طرفٍ ما. وينشأ غياب الحياد، على سبيل المثال، إذا ظهر أن أحد المحكّمين أصدر حكماً مسبقاً بشأن بعض الأمور. أمّا عدم الاستقلالية فيتعلق عادةً بالعلاقة التجارية أو المالية أو الشخصية التي تربط بين محكّم وطرف من أطراف التحكيم، وينجم عدم الاستقلالية عادةً عن علاقات غير مريحة بين محكّم وطرف أو محاميه. وتستوجب معايير الأخلاقيات في العادة استمرار انطباق الواجبات الأخلاقية طوال مدة الإجراءات (انظر أدناه، القسم باء).

٣- التزامات الإفصاح

٦- يقترن التزام الحياد والاستقلالية عادةً بشرط إفصاح المحكّم عن أيّ ظروف، سابقة أو حالية، من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته. ومن ثم، فإنّ على المحكّم أن يعلن أنّ الظروف التي أفصح عنها لا تؤثر، في رأيه، في استقلاليته ولا في حياده.^(٤)

٧- وقد تتضمن المعاهدات الاستثمارية عناصر أخرى تتعلق بالإفصاح، كأن تقتضي، على سبيل المثال، إفصاح المحكّمين عن أيّ مصلحة مالية في الدعوى أو في نتائجها، وفي أيّ دعوى إدارية أو دعوى أمام محكمة محلية أو أمام أيّ هيئة أو لجنة أخرى تنطوي على مسائل قد يُبت فيها في الدعوى محل النظر بشأن المحكّم.^(٥)

(٤) انظر، على سبيل المثال، نموذج بيان الاستقلالية الوارد في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) الذي يشير إلى العناصر التي يلزم الإفصاح عنها: "وأرفق طيه بياناً مقدماً بمقتضى المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم يفيد عن: (أ) علاقاتي المهنية والتجارية وعلاقاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف (ب) وأيّ ظروف أخرى ذات صلة."

(٥) انظر، على سبيل المثال، الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي (CETA).

٨- وتوجد أحياناً متطلبات محدّدة في معايير للأخلاقيات، مثل إفصاح محكّم محتمل عن علاقاته الشخصية أو التجارية "بأيّ شخص يُعلم أنه شاهد مهم محتمل في التحكيم".^(٦)

٤- الالتزامات الأخرى التي قد تكون ذات صلة بأخلاقيات المحكّمين

٩- قد يوجد متطلباً للإنصاف والحرص، فضلاً عن أحكام بشأن المؤهلات والسرية، في التشريعات وقواعد التحكيم الوطنية التي تستوجب، في مضمونها، عادةً على المحكّم: '١' أداء واجباته بإنصاف وحرص على وجه دقيق وسريع طوال سير الدعوى؛^(٧) و'٢' الاحتفاظ بسرية أيّ معلومات غير متاحة للعموم، وعدم استخدام أيّ معلومات للحصول على ميزة شخصية أو للتأثير في مصالح الآخرين.

٥- إجراءات الاعتراض - عدم الامتثال للمعايير الأخلاقية

١٠- عادة ما يفضي اكتشاف عدم امتثال محكّم ما للمعايير الأخلاقية بعد تعيينه إلى استقالته واستبداله.^(٨) وتحتوي جميع قوانين وقواعد التحكيم تقريباً على أحكام بشأن إجراءات الاعتراض على المحكّمين الذين لا يمثلون للمعايير الأخلاقية. كما تضم تدابير وقائية تستهدف تجنّب إساءة استغلال الأطراف لإجراءات الاعتراض بغية التسوية.

باء- الأطر القانونية القائمة بشأن الأخلاقيات في التحكيم الدولي

١١- صاحب التوسع في التحكيم الدولي وضع مجموعة متنوعة من النصوص بشأن الأخلاقيات من قِبل دول ومنظمات دولية ومؤسسات تحكيم، فضلاً عن رابطات محامين محلية. وقد صيغ بعضها على هيئة نصوص مستقلة، بينما أدرج بعض آخر في تشريعات وطنية وقواعد تحكيم، وفي الآونة الأخيرة في معاهدات متعلقة بتسوية المنازعات بين

(٦) انظر على سبيل المثال مدونة أخلاقيات المحكّم، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ٢-٢ (أ).

(٧) انظر، على سبيل المثال، المادة ١٧(١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠) وكذلك مرفقها (الذي ينص على أنه يجوز لأيّ طرف أن ينظر في أن يطلب من المحكّم بياناً يؤكد فيه أنه "بناءً على المعلومات المتاحة له حالياً، أنه يستطيع أن يكرس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد").

(٨) انظر، على سبيل المثال، المادة ٦(٢) من قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، التي تنص على أنه: "يجب على كل محكّم التوقيع على إقرار لدى بدء الجلسة الأولى من نظر الدعوى أو قبلها. [...] ويُعتبر أيّ محكّم يتخلف عن توقيع الإقرار قبل نهاية الجلسة الأولى لنظر الدعوى مستقبلاً." وعلى نفس المنوال، يتاح في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم إجراء للاعتراض في حالة افتقار محكّمين إلى الحياد والاستقلالية.

المستثمرين والدول (انظر الفقرة ١٩ أدناه). ولبعض هذه النصوص أثر ملزم، بينما قصد ببعض آخر توفير إرشادات عامة. ويمثل نظر محاكم الدولة في الطعون في المحكمين وفي الطعون في قرارات التحكيم بموجب القوانين الوطنية واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك") في أحيان كثيرة ملاذاً أخيراً للنظر في سلوك المحكمين.

١- التشريعات الوطنية

١٢- استخدم قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) لسن قوانين في عدد كبير من الولايات القضائية، وتسلسل المادتان ١٢ و ١٣ منه بشأن أسباب رد المحكم (الاعتراض على المحكم) وإجراءات الرد (إجراءات الاعتراض) الضوء على الأخلاقيات التي يُنتظر من المحكم التحلي بها،^(٩) وذلك من خلال فرض واجب مستمر على كل محكم أن يفصح للأطراف عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليتها.^(١٠) ويبين القانون النموذجي للتحكيم أيضاً بشكل واضح عدم جواز الاعتراض على المحكمين لأي أسباب غير تلك المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٢.^(١١)

٢- نصوص توجيهية وضعتها منظمات ومؤسسات تحكيم دولية

١٣- تمشياً مع الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية وقواعد التحكيم، تشير المعايير المهنية التي تعالج مسألة تضارب المصالح عموماً إلى مبدأ وقوع التزام مستمر على المحكمين

(٩) يمكن الاطلاع على الولايات القضائية التي سنت تشريعات استناداً إلى القانون النموذجي للتحكيم على الإنترنت في العنوان التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitration_status.html.

(١٠) تنص المادة ١٢(٢) من القانون النموذجي للتحكيم على أنه: "لا يجوز رد محكم إلا إذا وُجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليتها، أو إذا لم يكن حائزاً للمؤهلات اتفق عليها الطرفان. ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم".

(١١) تبين الأعمال التحضيرية أن مقترحات طُرحت بحذف عبارة "لا يجوز ... إلا" الواردة في المادة ١٢(٢) من القانون النموذجي للتحكيم، إلا أنه ارتئي أن من الأفضل الإبقاء على هذه العبارة للتأكيد بشكل واضح على أنه لا ينبغي تطبيق أي أسباب إضافية محتملة للاعتراض منصوص عليها في قانون محلي في سياق عمليات التحكيم التجاري الدولي (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفقرات ١١٦-١١٩).

بالبقاء على حيادهم واستقلاليتهم.^(١٢) فعلى سبيل المثال، تحتوي المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح على قوائم بيانات توضيحية للعلاقات المقبولة والعلاقات المحظورة التي تنقسم إلى علاقات قابلة للإسقاط وأخرى غير قابلة للإسقاط. وهذه القوائم غير حصرية وتورد تفاصيل مواقف محدّدة تثير، بناءً على وقائع القضية المعينة، شكوكاً لها ما يبررها حول حياد المحكّم واستقلاليتته. وتجدد الإشارة إلى أنه خلال استعراض المبادئ التوجيهية لتلك الرابطة، "ظهر توافق في الآراء لصالح التأكيد بشكل عام على أن المبادئ التوجيهية تنطبق على التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري على حدّ سواء، وعلى المهنيين المؤدين لدور المحكّم، سواء كانوا قانونيين أو غير ذلك".^(١٣)

٣- قواعد التحكيم

١٤- تضم معظم قواعد التحكيم بيانات مبدأ، لا قواعد مفصلة بشأن حياد المحكّمين واستقلاليتهم. وهي تتضمن قواعد محدّدة بشأن إجراء الاعتراض على المحكّم. فعلى سبيل المثال، تتناول قواعد الأونسيتال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣)، التي تنطبق على كل من التحكيم بين المستثمرين والدولة والمنازعات التجارية، في المواد ١١ إلى ١٣ منها مسألتي الإفصاح من جانب المحكّمين والاعتراض عليهم. ووفقاً لهذه القواعد، تبت في طلب الاعتراض سلطة التعيين الملائمة، ما لم يوافق الطرف الآخر أو ينسحب المحكّم طوعاً. وعادةً ما تخضع قرارات الاعتراض للاستعراض من قبل محاكم الدولة بمقتضى قانون التحكيم الساري أو في إطار اتفاقية نيويورك.

١٥- وتضم قواعد التحكيم الخاصة بالمؤسسات أحكاماً مشابهة، مع اختلافات طفيفة أحياناً. فعلى سبيل المثال، تشير بعض قواعد التحكيم إلى شكوك لها ما يبررها بشأن حياد المحكّم واستقلاليتته، بينما يوجه بعض آخر منها المحكّم إلى النظر في احتمال إلقاء الظروف المثيرة للتساؤل بظلال من الشك "في أعين الطرفين" أو يشير إلى "غياب مزعوم للحياد أو الاستقلالية".

١٦- وفي حالة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تحديداً، تشترط المادة ١٤ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (المركز الدولي) أن يكون المحكّمون

(١٢) على سبيل المثال، "مدونة الأخلاقيات" (AAA)، و"مدونة السلوك المهني والأخلاقي" (معهد لندن المعتمد للمحكّمين)، و"مدونة السلوك" (الاتحاد الأوروبي)، و"المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح" (رابطة المحامين الدولية)، و"ميثاق التحكيم الأخلاقي" (المركز الاتحادي للتحكيم). ومدونة أخلاقيات المحكّم، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي.

(١٣) المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح، الصفحة ٢.

والموفون "أشخاصاً ذوي أخلاق عالية ومشهود لهم بالكفاءة (...). يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة حكم مستقل". ويُستكمل هذا الشرط بتقديم إعلان استقلالية في بداية الإجراءات على النحو المطلوب بموجب المادة ٦(٢) من قواعد تحكيم المركز الدولي. وتنص المادة ٥٧ من اتفاقية المركز الدولي على آلية يمكن لأي طرف استخدامها لالتماس تنحية محكم بإظهار افتقاره الجلي إلى الصفات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤". وتنص المادة ٣٩ من اتفاقية المركز الدولي بشكل عام على عدم جواز حمل المحكم لجنسية أي من الطرفين.

٤ - السوابق القضائية

١٧- كما ذكر أعلاه، فإن القانون النموذجي للتحكيم، بما في ذلك المادتان ١٢ و ١٣ منه، استخدم لسن قوانين في عدد من الولايات القضائية. بيد أن القانون النموذجي لا يعرف مصطلحات من قبيل "شك له ما يبرره" أو "حياد" أو "استقلالية"، ومن ثم فقد استخدمت المحاكم التابعة لكل دولة المعايير الخاصة بها لتفسير تلك المفاهيم. وتوفر "نبذة السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم" تحليلاً للأحكام القضائية ذات الصلة.^(١٤) وقد أبرزت المحاكم الطابع الإلزامي للحياد والاستقلالية وحللت واجب الإفصاح الذي يقع على عاتق المحكم. وأكدت بعض قرارات التحكيم أنه ينبغي لقبول أي اعتراض وجود ظروف موضوعية تثير شكوكاً لها ما يبررها في حياد المحكم أو استقلاليته.^(١٥) فعلى سبيل المثال، فُسر "شك له ما يبرره" أحياناً باشتراط إظهار حقائق موضوعية من شأن أي شخص معتدل ومستنير أن يعتبرها تحيزاً من جانب المحكم. وتشترط بعض الولايات القضائية إظهاراً حقيقياً للتحيز حتى يمكن عزل محكم ما.

١٨- وقد تكون لبعض الأحكام القضائية المتعلقة باتفاقية نيويورك وجاقتها في هذا السياق كذلك. وتظهر في سوابق قضائية ومحاولات من جانب بعض الأطراف لمقاومة إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية بحجة افتقار المحكمين إلى الاستقلالية والحياد. وقد جرت العادة على تقديم هذه الدفوع ضد الإنفاذ بالاستناد إلى المادة الخامسة ٢(ب) من اتفاقية نيويورك، إلا أنها لم تُقبل إلا في حالات نادرة. وقد شددت المحاكم أن المسألة المثارة غير مشمولة بالسياسة العامة، وأنه كان ينبغي للطرف المعني إثارة المسألة أثناء إجراءات التحكيم.^(١٦)

(١٤) نبذة السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي متاحة على الإنترنت في العنوان التالي: www.uncitral.org/uncitral/en/case_law/digests/mal2012.html.

(١٥) انظر نبذة السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري، المادة ١٢.

(١٦) متاحة على الإنترنت في العنوان التالي: www.newyorkconvention1958.org.

٥- مدونة الأخلاقيات في المعاهدات الاستثمارية

١٩- تتضمن بعض المعاهدات الاستثمارية المبرمة مؤخراً مدونة سلوك للمحكّمين المباشرين لتسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والدول في إطار معاهدة.^(١٧) وعادة ما تتناول تلك المدونات معايير السلوك للمحكّمين (وأشخاص آخرين) وواجباتهم في معرض مباشرة التحكيم والالتزامات بالإفصاح والالتزامات بالسرية.

ثالثاً- أسئلة تتعلق بالأعمال المقبلة الممكنة

٢٠- مع تطوّر التحكيم الدولي وتنوّع المصادر والنصوص بشأن الأخلاقيات، لم تُتَح أيُّ إرشادات بشأن النهج الذي ينبغي للمحكّمين اعتماده، كأن يُرشد المحكّمون المباثرون للتحكيم الدولي إلى تجاهل القواعد الأخلاقية الموضوعة في الولايات القضائية التي يتبعونها لصالح نصوص دولية، على سبيل المثال. وكما ذكر في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، يجوز إلزام هيئات التحكيم بأكثر من معيار واحد بشأن الأخلاقيات حسب جنسية المحكّمين وانتمائهم إلى رابطات للمحاميين وحسب مكان التحكيم.^(١٨) ومن ثم، فمن الممكن تطبيق قواعد متوازية، دونما إشارة واضحة إلى أسبقية إحداها على الأخرى.

٢١- وقد أفضى التوسع في التحكيم الدولي أيضاً إلى تنوع الأطراف المشاركة في عملية التحكيم، مما قد ينشأ عنه اختلاف معتبر في وجهات نظرهم بشأن أخلاقيات المحكّمين أو سلوكهم، ومن الوارد كذلك أن تتعارض توقعات أحدهم مع توقعات آخرين من ولاية قضائية أخرى أو مع الممارسة العامة المتبعة في التحكيم الدولي. ويشير التعقيد المتزايد للمنازعات الواقعة مؤخراً والتي تشمل أطرافاً متعددة ومعاملات معقدة أسئلة جديدة أكثر دقة. وبينما يبدو وجود اتفاق عام على المعايير الأخلاقية الأساسية للتحكيم الدولي، فقد يُجرى تقييم الامتثال لهذه المعايير في الممارسة العملية على أوجه مختلفة تبعاً للنصوص التي تعتبر منطبقة، وتبعاً كذلك لمن يجري التقييم، أهم المحكّمون أنفسهم أم الأطراف أم مؤسسات التحكيم أم المحاكم الوطنية. وللزيادة في تنظيم إجراء التحكيم وزيادة شفافية العملية أثر أيضاً في توقعات الأطراف بالنسبة إلى السلوك الأخلاقي للمحكّمين.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة، المرفق ١٥-باء، مدونة سلوك المحكّمين والوسطاء.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠.

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ المعايير الموصوفة في القسم بآء أعلاه تتضمن بياناً للمبادئ بشأن الواجبات الأخلاقية، وعادةً ما تفتقر إلى مضامين تفسيرية بشأن تبعاتها العملية.

٢٣- وفي ضوء ما سبق، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر في الأسئلة الآتية:

(أ) هل ثمة حاجة إلى مصدر منسق ذي حجية بشأن الأخلاقيات في التحكيم الدولي؟
 (ب) هل الغرض من الاضطلاع بعمل في مجال الأخلاقيات في التحكيم الدولي هو الحد من أيّ أوجه محدّدة لعدم التيقن وعدم الاتساق في المعايير الأخلاقية القائمة وتطبيقها؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل ينبغي لأيّ صك جديد أن يشمل بعض أو كل ما يلي:
 '١' الأشخاص المعنيين (بالإضافة إلى المحكّمين)، و'٢' محتوى المعايير الأخلاقية (اقتصرها على الحياد والاستقلالية، أم توسيع نطاقها ليشمل التزامات أخرى)، و'٣' أساليب ومدى الإفصاح، و'٤' إجراءات الاعتراض، و'٥' أثر الإخلال بالمعايير الأخلاقية، و'٦' آليات الإنفاذ (كيف ينبغي إنفاذ القواعد الأخلاقية ومن يتولى ذلك) (المحكّمون أم الأطراف أم المؤسسات أم غير ذلك)؟

(ج) هل تعرف الصكوك القائمة بشكل كافٍ نطاق عملية الإفصاح والتنحية: ما هو مستوى التفصيل الذي ينبغي توفيره فيما يتصل بالإفصاح وإجراء الاعتراض على محكّم؟ وهل يمكن استبعاد الحياد والاستقلالية، فضلاً عن الالتزامات الأخرى؟ وإذا كان الأمر كذلك، ففي أيّ ظروف؟

(د) هل تتناول الصكوك القائمة بتفصيل كافٍ تبعات عدم الامتثال للمعايير الأخلاقية؟

٢٤- ويبدو من الأمثلة الواردة في القسم "ثانياً" أعلاه أنّ المعايير الأخلاقية في التحكيم بين المستثمرين والدول والتحكيم التجاري تعالج إلى حد كبير نفس الالتزامات مع بعض الاختلافات. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تضمين أيّ عمل بشأن هذا الموضوع كلاً من التحكيم التجاري والتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، أم أنه ينبغي التفرقة بينهما مراعاة الاختلافات الواضحة بين التحكيم التجاري والتحكيم بين المستثمرين والدول.